محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٩/٤٥٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني، جميل المحادين، ناصر التل، هاني الرفاتي

المســـــتدعي: مســـــاعد الـــــنائب العـــــام/ عمـــــان.

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٦ تقدم المستدعي بهذا الطلب سنداً لأحكام المادتين ٣٢٢ و٣٢٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لتعيين المرجع المختص لرؤية هذه القضية مبدياً أن محكمة استئناف عمان هي المختصة بنظر هذه القضية واشتمل الطلب على الأسباب التالية:

١- بـتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٦ قـررت محكمة استئناف عمان في القضية رقم ٢٠٠٩/٢٠٨٨ عـدم اختصاصـها النظر بهذه القضية وأن محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق.

٢- بـتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٢ قررت محكمة بداية عمان بصفتها الاستئنافية في القضـية رقـم ٢٠٠٩/٢٤٥ عـدم اختصاصها النظر بهذه القضية وأن محكمة استئناف عمان هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق.

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤- محكمتكم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٨ طلب مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته رقـــــــــم ٤٠٠/٢٠٠٩/٢/٢ تعيين محكمة استئناف عمان هي المرجع المختص بنظر الدعوى موضوع الطلب.

lawpedia.jo

القــــــــــــــــرار

بعـد التدقــيـــق والمداولـــــة قانـوناً نجد أن المشتكى عليه

أحـيل بمــوجب قرار مدعي عمان الصادر بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٩ في القضية التحقيقـية رقـم ٢٠٠٣/١٤٣٦ إلى محكمة صلح جزاء عمان وذلك لمحاكمته عن الجرائم التالية:

١- التهديد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٤٩ من قانون العقوبات

٢- حـيازة أداة حـادة وخطـرة على السلامة العامة خلافاً لأحكام المادتين ١٥٥ و١٥٦ عقوبات مكررة مرتين.

٣- إلحاق الضرر بمال الغير خلافاً لأحكام المادة ٤٤٥ عقوبات.

باشـرت محكمــة الصلح نظر القضية وبتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٧ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٣/٣١٤١ بحق المشتكى عليه بمثابة الوجاهي قضت فيه بما يلي:

١- عدم مسؤولية المشتكى عليه عن جرم التهديد.

٢- عــدم مســؤولية المشتكى عليه عن جرم حيازة أداة حادة وخطرة على السلامة العامة.

٣- إدانــة المشــتكى عليه بجرم إلحاق الضرر بمال الغير وحبسه مدة أسبوع واحد والرسوم.

لم يقبل مدعي عام عمان بالشق من القرار المتعلق بعدم مسؤولية المشتكى عليه عن جرمــي الــتهديد وحــيازة أداة حادة فطعن فيه استئنافاً وأن محكمة استئناف عمان وبتاريخ ٢٠٠٤/٣/٢١ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٤/١٠٢٩ قضت فيه بفسخ القرار المستأنف.

اتــبعت محكمة الصلح الفسخ وبتاريخ ٢٠٠٤/٦/٨ أصدرت قرارها رقـــــــم ٢٠٠٤/٢٧٣٠ بحــق المشــتكى عليه غيابياً قضت فيه بتعديل وصف جرم التهديد المسند للمشتكى عليه من جرم التهديد خلافاً للمادة ١/٣٤٩ عقوبات إلى جرم التهديد خلافــاً للمــادة ٣٥٤ عقــوبات وإدانــته بالوصف المعدل وحبسه مدة أسبوع واحد والرسوم.

لــم يقــبل مدعي عام عمان بهذا الحكم فطعن فيه استئنافاً بالشق منه المتضمن عدم

lawpedia.jo

مـــا بعـــــد
-٣-

إصـــدار محكمـــة الصلح قراراً عن جرم حيازة أداة خطرة على السلامة العامة وأن محكمـــة استئناف عمان وبتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٦ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٩/٢٠٨٨ قضت فيه بعدم اختصاصها وإحالة الأوراق لمحكمة بداية جزاء عمان لنظر القضية بصفتها الاستئنافية.

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٢ أصدرت محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية قرارها رقم ٢٠٠٩/٢٤٥ تدقيقاً قضت فيه بعدم اختصاصها.

وباســـتقراء نـــص المـــادة ١/٢٨ مـــن قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته قبل إعادة ترقيمها وتعديلها بالقانون المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ النافذ من تاريخ ٢٠٠٨/١١/١ يتبين أن اختصاص محكمة بداية الجزاء بصفتها الاستئنافية هو النظر في الطعون الموجهة ضد الأحكام الصلحية الجزائية الصادرة في:

١- المخالفات ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة.

٢- الجرائم الأخرى الداخلة في اختصاصها إذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز الحبس مدة شهر والغرامة ثلاثين ديناراً .

وأنه فيما عدا ذلك يستأنف حكمها إلى محكمة الاستئناف.

إلاّ أنـــه وبصـــدور القانون المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ الذي سلفت الإشارة إليه وبمقتضـــى المادة ١٠ من قانون محاكم الصلح فقد أصبح اختصاص محكمة بداية الجزاء النظر في الطعون الموجهة ضد الأحكام الصلحية الجزائية:

١- الصادرة في المخالفات ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة.

٢- الصادرة في الجنح المنصوص عليها في المادة ٤٢١ من قانون العقوبات.

٣- التـــي تكون العقوبة المحكوم بها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولو اقترنت بغرامة مهما بلغ مقدارها.

٤- الصـــادرة في الجنح التي تكون العقوبة المحكوم بها الغرامة مهما بلغ مقدارها (ت.ج ٢٠٠٩/١٤١ تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٧).

وفيما عدا ذلك يستأنف حكمها إلى محكمة الاستئناف

lawpedia.jo

إصـــدار محكمـــة الصلح قراراً عن جرم حيازة أداة خطرة على السلامة العامة وأن محكمـــة استئناف عمان وبتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٦ أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٩/٢٠٨٨ قضت فيه بعدم اختصاصها وإحالة الأوراق لمحكمة بداية جزاء عمان لنظر القضية بصفتها الاستئنافية.

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٢ أصدرت محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية قرارها رقم ٢٠٠٩/٢٤٥ تدقيقاً قضت فيه بعدم اختصاصها.

وباســـتقراء نـــص المـــادة ١/٢٨ مـــن قانون محاكم الصلح رقم ١٥ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته قبل إعادة ترقيمها وتعديلها بالقانون المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ النافذ من تاريخ ٢٠٠٨/١١/١ يتبين أن اختصاص محكمة بداية الجزاء بصفتها الاستئنافية هو النظر في الطعون الموجهة ضد الأحكام الصلحية الجزائية الصادرة في:

١- المخالفات ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة.

٢- الجرائم الأخرى الداخلة في اختصاصها إذا كانت العقوبة المحكوم بها لا تتجاوز الحبس مدة شهر والغرامة ثلاثين ديناراً .

وأنه فيما عدا ذلك يستأنف حكمها إلى محكمة الاستئناف.

إلاّ أنـــه وبصـــدور القانون المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ الذي سلفت الإشارة إليه وبمقتضـــى المادة ١٠ من قانون محاكم الصلح فقد أصبح اختصاص محكمة بداية الجزاء النظر في الطعون الموجهة ضد الأحكام الصلحية الجزائية:

١- الصادرة في المخالفات ما لم يكن الحكم صادراً بالغرامة.

٢- الصادرة في الجنح المنصوص عليها في المادة ٤٢١ من قانون العقوبات.

٣- التـــي تكون العقوبة المحكوم بها الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ولو اقترنت بغرامة مهما بلغ مقدارها.

٤- الصـــادرة في الجنح التي تكون العقوبة المحكوم بها الغرامة مهما بلغ مقدارها (ت.ج ٢٠٠٩/١٤١ تاريخ ٢٠٠٩/٢/١٧).

وفيما عدا ذلك يستأنف حكمها إلى محكمة الاستئناف

lawpedia.jo

وحـــيث أن قابلـــية الحكـــم للطعن وصف يلحق بالحكم عند صدوره فإن المرجع الاســـتئنافي للطعن فيه يتحدد طبقاً لتاريخ صدور الحكم المطعون فيه (ت. ج ٢٠٠٨/٨٣ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١).

وفـــي الحالة المعروضة فإن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٨ وقبل صدور القانون المعدل رقم ٣٠ لسنة ٢٠٠٨ وسريان أحكامه وأن محكمة الصلح لم تفصل في جنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادتين ١٥٥، ١٥٦ من قانون العقوبات سلباً أو إيجاباً ويتجاوز في وصفه الحالي عدم الفصل به الحبس مدة شهر، الأمر الذي ينبني عليه أن محكمة استئناف جزاء عمان تكون هي المرجع المختص للنظر في الطعن الاستئنافي.

لـــذلك وعمـــلاً بأحكـــام المادتين ١/٣٢٢ و١/٣٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجـــزائية نقـــرر تعيـــين محكمـــة استئناف جزاء عمان مرجعاً مختصاً للنظر في الطعن الاســـتئنافي واعتبار المعاملات التي أجرتها محكمة بداية جزاء عمان بصفتها الاستئنافية غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٠هـ الموافق ٢٠٠٩/٥/١١ م

عضـــو **عضـــو** **القاضي المترئـــس**

عضـــو **عضـــو**

رئيس الديوان

دقـــق ر/ح